

## محاكمة الأسير... هل تخضع لـ «سياسة التسويات»؟



يوسف الصايغ

بعد لقاء القبض عليه في الخامس عشر من آب، أثناء محاولته الفرار عبر مطار بيروت إلى نيجيريا، أحيل الإرهابي أحمد هلال الحسيني، المعروف بأحمد الأسير، إلى المحكمة العسكرية الدائمة، بعد أن نفذت مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحقه في ملف أحداث عبرا من تموز من العام 2013، حيث سيمثل أمامها في الخامس عشر من شهر أيلول لاستجوابه حول التهم المسندة إليه والتي تصل عقوبتها إلى الإعدام. في أولى جلسات المحاكمة، مثل الأسير أمام قاضي التحقيق العسكري الأول رياض أبو غديا، حيث جرى استجوابه في ثلاثة ملفات جديدة تمّ فيها الادعاء عليه وعلى موقوفين آخرين، يتصل اثنان منها بأعمال إرهابية قام بها الأسير بعد فراره إثر أحداث عبرا، من خلال مشاركته في أحداث طرابلس، ومعرفة بخنثين، إلى جانب مجموعة الإرهابي الموقوف خالد حبص، وإنشائه أربع خلايا إرهابية كانت تخطط لاعتقال شخصيات سياسية ودينية والقيام بعمليات تفجير في بعض المناطق، متخذاً من منازل استاجرها في صيدا وجوارها مركزاً لأفراد تلك الخلايا ومخبأ لتخزين الأسلحة، كما واجه الأسير تهمة تزوير أوراق ومستندات رسمية واستعمالها خلال محاولة فراره إلى نيجيريا.



حمود

ولعل السؤال الذي يشغل الرأي العام هو: هل سيصدر حكم الإعدام بحق الأسير كعقاب له على سلسلة جرائمه؟ وهل يسترد ذوو شهداء الجيش والمدنيين الذين قضاوا بفعل تخيرات الأسير الإرهابية، بعضاً من محققهم عبر حكم بإعدام من يعتبر المتورط الأول بدماء ذويهم؟ في المقابل، هناك من يحذر من انعكاسات هذا حكم في الشارع، وخصوصاً بالنسبة إلى الشارع السنّي.

### حمود

وفي هذا السياق، يرى رئيس اتحاد علماء المقاومة الشيخ ماهر حمود في تصريح لـ «البناء» أنّ محاولة تجييش الشارع، رداً على توقيف الإرهابي أحمد الأسير «مُنبت بالفشل ولم تنم عن شيء على الساحة، بل على العكس فقد مرت عملية توقيفه بكل هدوء، ولم نر أي تعاطف معه في الشارع، كما أنّ محاولة استنهاض الشارع الذي كان جزءاً من تركيبته بابت بالفشل بعدما تبين أنه مجرم وغبي في نفس الوقت».

### دقماق

ويرى رئيس جمعية «أقراء» بلال دقماق، من جهة، في تصريح لـ «البناء» أنّ الأسير «انتهى لحظة إطلاقه النار على الجيش في عبرا قبل عامين، لكن هذا لا يعني أنه لا يجب توقيفه ومحاكمته، والكل يعلم أنه بات بحكم الميت منذ اشتباكات عبرا، وبالتالي فإن الضرب في الميت حرام... ويشير دقماق في ضرورة «أن تتّخذ محاكمة كل من شارك في أحداث عبرا وورط الأسير في هذه المواجهات»، على حد تعبيره، لافتاً إلى كلام الأسير عن مشاركة سرايا المقاومة وعناصر من حركة أمل وحزب الله في تلك الاشتباكات، «ولذا يجب محاسبة المسبب وإحاطة القضية من كل جوانبها، وليس من جانب واحد فقط»، بحسب دقماق. وحول اعترافات الأسير بالتخطيط لاعتقال شخصيات دينية وسياسية، يعتبر دقماق أنّ «ما تمّ الكشف عنه من خلال التحقيقات يشير إلى خطة كانت لدى الأسير للانتقام من خصومه



مشتف

السياسيين في صيدا، وبالتالي عليه أن يتحمل تبعات ومسؤولية ما أدلى به في التحقيق». أما منه، لكن في لبنان لم يعد هذا الحكم موجوداً بشكل فعلي بعد العام 2004 حين سجلت آخر عملية إعدام، ما أثار إستياء عدد من الجهات الحقوقية الغربية والأوروبية بشكل خاص، والتي هددت بوقف دعم لبنان إذا لم يوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وبلغت إمام اتحاد علماء المقاومة «أنّ مشكلة لبنان أنه محكوم بالتدخلات، وللأسف الاتجاه السياسي هو من يحكم الاتجاه القضائي في سياق مفهوم التسويات التي تحكم البلد في ظل الفوضى السياسية التي نعيشها».

وفي سياق الحديث عن التوازنات الإقليمية التي تلعب دوراً على الساحة اللبنانية، يشير الشيخ حمود إلى مسألة محاكمة سالم الرافعي والداعية الشهباء وهما من أبرز الداعمين للأسير ومن الذين طالبوا بشق الجيش اللبناني، ويسأل: «هل يمكن محاكمتهم؟ ذلك يدخل ضمن سياسة إرضاء السعودية وقطر والمساعداً التي تقدم للبنان، وبالتالي هذا الموضوع يدخل ضمن لعبة التوازنات».

ويتعتبر دقماق «أنّ محاكمة الأسير سياسية بامتياز وتأتي على خلفيات طائفية والتجارب تؤكد لنا ذلك، فمن يقاتل من أهل السنة في سورية يحاكم، أما بعض من أهل الشيعة الذين يذهبون إلى سورية للقتال لا أحد يتعرض لهم». ويصف إعلان عدد من المحامين السنة نيّتهم من دفاع عن الأسير «بالامر الطيب لأنه لا يوجد من يدافع عن أهل السنة»، بحسب تعبيره. وعن الدعوات إلى محاكمة من كان يغطي الأسير سياسياً وعلى رأسهم بعض الجهات في تيار المستقبل، لا سيما بعد توقيف مسؤول المشتريات لدى نائبة صيدا بجهة الحريري على خلفية إيوائه الأسير بعد فراره من عبرا، يشير دقماق إلى «أنّ تيار المستقبل بشكل عام حذر ولا يعتقد أنه يرتكب أخطاء من هذا النوع، كما أنّ النائبة الحريري كانت لها مواقف متباينة مع الأسير، رغم أنني أخالفها الرأي حول دعوتها إلى إزلال القصاص به لأنه لا يوجد لدينا قضاء شرعي، وبالتالي كان الأولى بها أن تدعو إلى محاكمة المتورطين بقتل شقيقها»، داعياً في الوقت عينه، إلى «مزج من المشاورات بين رئيس تيار المستقبل سعد الحريري

### مخبرات الجيش من الضابطة العدلية

وكانت الجلسة انعقدت برئاسة القاضي خليل إبراهيم لاستكمال محامي الدفاع عن الموقوفين، مرافعاتهم. وبعد استجواب الموقوف مروان أبو صهر الذي نفى إفادته السابقة، زاعماً أنه كان تعرض للضرب أثناء استجوابه، وكان اسمه برز أخيراً خلال التحقيقات مع علاء المغربي، طلب الحجار الكلام، فقال لرئيس المحكمة إنّ الأسير موقوف لدى النيابة العامة، طالباً إرجاء المرافعات وتاجيل الجلسة للاستماع إلى إفادته، لما لها من تأثير على سير المحاكمات، فاستجاب القاضي الأسير الذي يعتبر الشخص المحوري في الملف ومجرّد مؤله أمام المحكمة سيغيّر الملف لأنّ معطيات جديدة ستظهر، وسأرى ماذا قال في التحقيق الأولي».



الأسير ودقماق

وبعدما أجمع رئيس المحكمة والنيابة العامة العسكرية ومحامو الدفاع على أهمية إرجاء الجلسة لحين الاستماع إلى إفادة الأسير، اجتمع القاضي إبراهيم إلى وكلاء الدفاع عن موقوفي عبرا واتفقوا على الخطوط العريضة التي على أساسها ستسير المحاكمات بعد توقيف الأسير. محمد المراد: «أرجحت الجلسة لسبب قانوني وواقعي، ولو أننا وصلنا إلى المرافعات، فلا بد من أن تعود المحكمة إلى نقطة البداية بعد توقيف الأسير»، معتبراً أنّ توقيف الأخير «قد يُفيد بعض الموقوفين لأنّ الفاعل الأساسي بعضهم الآخر».

واعتبر محامي أهالي العسكريين الذين استشهدوا في أحداث عبرا بولس حنا، بدوره، «أنّ توقيف الأسير سيكشف الكثير من خبايا حوادث عبرا»، مؤكداً أنّ «التوقيف هدية لنا، وبعده، ستصبح المحاكمات أكثر وضوحاً لأنّ الفاعل بات خلف القضبان»، مشدداً على أهمية تاجيل الجلسات لأنّ الفاعل الأساسي أوقف وسيقول المعطيات الفعلية».

وفي هذا الإطار، أشارت المعلومات إلى أنّ بعض محامي الموقوفين اعترضوا في جلسات سابقة على أنّ مخبرات الجيش ليست ضابطة عدلية، إلا أنّ العميد إبراهيم أوضح أنّ المادة 19 من قانون القضاء العسكري تنص على أنّ مخبرات الجيش من الضابطة العدلية.

كما أسند إلى الأسير في الادعاء الثاني، الذي شمل أيضاً خمسة موقوفين أبرزهم المسؤول العسكري لديه محمد هلال القوزي، إقامه على إنشاء أربع خلايا إرهابية نائمة بهدف القيام بأعمال إرهابية والتخطيط لاعتقال شخصيات سياسية ودينية والقيام بعمليات تفجير والتخريب على الاعتداء على الجيش. وقد أحيل الموقوفون إلى القاضي أبو غديا سداً إلى مواد تصل عقوبتها القصوى إلى الإعدام. كذلك ادعى الزعني على الأسير وموقوفين اثنين وآخر فلسطيني فار بتزوير مستندات سفر واستعمالها وتأمين تاشيرات دخول إلى نيجيريا بواسطة مكتب «خليكو» للسفريات.



مع الشارع المؤيد لما لذلك من انعكاسات إيجابية».

### مشتف

وفي ما يتعلق بصور حكم الإعدام بحق الأسير نظراً للجرائم المتورط بها وفقاً لقوانين العقوبات، فإن ذلك موجود في القانون، بحسب رئيس الحركة اللبنانية المحامي نبيل مشتف الذي يشير في تصريح لـ «البناء» إلى «أنّ المادة 549 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام، لكنّ التنفيذ يبقى رهن السلطة السياسية، وحالياً لبنان يعيش حالة من الفراغ على مستوى رئاسة الجمهورية، فتطبيق العقوبة يحتاج إلى توقيع رئيسي الجمهورية والحكومة بعد أن تتم دراسة الملف كي يصبح نافذاً».

ويلفت مشتف إلى التجربة السابقة لرئيس الحكومة سليم الحص الذي رفض توقيع حكم يقضي بتنفيذ حكم الإعدام، مشيراً إلى «أنّ الأمم المتحدة واللجان الأوروبية تعمل للضغط على الدول لمنعها من تنفيذ هذه العقوبة والغايتها، موضحاً في المقابل، «أنّ الوضع في أوروبا مختلف عن الوضع في لبنان والمنطقة، وما نواجهه من إرهاب يحتاج إلى تنفيذ أحكام الإعدام للحد من الجرائم التي ترتكب».

ويلفت مشتف إلى أنّ قضية الأسير «تضم شهداء من الجيش إلى جانب الضحايا المدنيين، وربما هذا يعزز السير نحو صدور قرار الإعدام»، مشيراً إلى «أنّ المحكمة العسكرية تدرس كل قضية بفردها في ما يتعلق بموقوفي أحداث عبرا، وتصدر الأحكام بناء على مدى مشاركة كل عنصر في الأعمال الحربية والعسكرية، ولكنّ الأسير يعتبر الرأس المميز لهذه الأحداث، لكنّ هذه القضية تتخذ أبعاداً مذهبية وسياسية».

ويشير في تصريح لـ «البناء» إلى «أنّ المادة 549 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام، لكنّ التنفيذ يبقى رهن السلطة السياسية، وحالياً لبنان يعيش حالة من الفراغ على مستوى رئاسة الجمهورية، فتطبيق العقوبة يحتاج إلى توقيع رئيسي الجمهورية والحكومة بعد أن تتم دراسة الملف كي يصبح نافذاً».

ويلفت مشتف إلى أنّ قضية الأسير «تضم شهداء من الجيش إلى جانب الضحايا المدنيين، وربما هذا يعزز السير نحو صدور قرار الإعدام»، مشيراً إلى «أنّ المحكمة العسكرية تدرس كل قضية بفردها في ما يتعلق بموقوفي أحداث عبرا، وتصدر الأحكام بناء على مدى مشاركة كل عنصر في الأعمال الحربية والعسكرية، ولكنّ الأسير يعتبر الرأس المميز لهذه الأحداث، لكنّ هذه القضية تتخذ أبعاداً مذهبية وسياسية».

ويشير في تصريح لـ «البناء» إلى «أنّ المادة 549 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام، لكنّ التنفيذ يبقى رهن السلطة السياسية، وحالياً لبنان يعيش حالة من الفراغ على مستوى رئاسة الجمهورية، فتطبيق العقوبة يحتاج إلى توقيع رئيسي الجمهورية والحكومة بعد أن تتم دراسة الملف كي يصبح نافذاً».

ويشير في تصريح لـ «البناء» إلى «أنّ المادة 549 من قانون العقوبات تنص على عقوبة الإعدام، لكنّ التنفيذ يبقى رهن السلطة السياسية، وحالياً لبنان يعيش حالة من الفراغ على مستوى رئاسة الجمهورية، فتطبيق العقوبة يحتاج إلى توقيع رئيسي الجمهورية والحكومة بعد أن تتم دراسة الملف كي يصبح نافذاً».

شركة ميكرو للصناعة ش.م.ل.	
الميزانية العمومية كما في 31 كانون الأول 2014	
<b>الموجودات</b>	<b>ل.ل. (الآلاف ليرة لبنانية)</b>
نقد في الصندوق والمصارف	330.841
ذمم مديونية	1.979.039
المخزون	2.245.087
أصول ثابتة مادية (بعد الإهلاك)	985.689
أصول ثابتة غير مادية (بعد الإطفاء)	206.268
<b>مجموع الموجودات</b>	<b>5.747.724</b>
<b>المطلوبات</b>	<b>ل.ل. (الآلاف ليرة لبنانية)</b>
مصارف وبنوك	5.494
ذمم دائنة وحسابات دائنة	3.091.637
حسابات المساهمين الدائنة	587.732
مديونية تعويض نهاية الخدمة	376.422
رأس المال	600.000
أرباح سابقة	200.000
أرباح	886.439
<b>مجموع المطلوبات</b>	<b>5.747.724</b>
<b>مجلس الإدارة:</b>	
الرئيس:	السيد نعمة إبراهيم مهنا
الأعضاء:	السادة ميشال إبراهيم مهنا، فرانسوا نعمة مهنا، باتريك نعمة مهنا، رامي مهنا
مفوض المراقبة الأساسي:	السادة سركيس صفير ومشاركوه
مفوض المراقبة الإضافي:	السيد رمزي عويص

شركة ميكرو للأعمال المالية والعقارية ش.م.ل.	
الميزانية العمومية كما في 31 كانون الأول 2014	
<b>الموجودات</b>	<b>ل.ل. (الآلاف ليرة لبنانية)</b>
النقد ومساوي النقد	164.003
ذمم مديونية	186.675
أصول ثابتة مادية (بعد الإهلاك)	3.298.919
أصول ثابتة غير مادية (بعد الإطفاء)	234
<b>مجموع الموجودات</b>	<b>3.649.831</b>
<b>المطلوبات</b>	<b>ل.ل. (الآلاف ليرة لبنانية)</b>
ذمم دائنة وحسابات دائنة أخرى	95.132
حسابات المساهمين الدائنة	41.881
رأس المال	3.183.766
احتياطي سيدي قانوني	88.392
الأرباح	240.660
<b>مجموع المطلوبات</b>	<b>3.649.831</b>
<b>مجلس الإدارة:</b>	
الرئيس:	السيدة منى الخمال
الأعضاء:	السيد نعمة إبراهيم مهنا، السيد ميشال إبراهيم مهنا
مفوض المراقبة الأساسي:	السادة سركيس صفير ومشاركوه
مفوض المراقبة الإضافي:	السيد محمد رامي حمود